


الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

الم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

عدد الصفحات: 9

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية

لإعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد وتركيب واختبار وتشغيل مشروع الاستجابة للطوارئ المعلوماتية

بمركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

التصنيف: عادي

سليمان
مكي

المادة ١: تعاريف:

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- مركز أمن المعلومات /المركز/: المركز المسؤول عن أمن المعلومات على المستوى الوطني.
- مركز الاستجابة للطوارئ المعلوماتية /المشروع/: المركز المسؤول عن تقديم الدعم والمساعدة لجميع مستخدمي الشبكات المعلوماتية والإنتernet والأنظمة المعلوماتية بكل ما يتصل بالحوادث والمخاطر المعلوماتية.
- منظومة معلوماتية: مجموعة متسبة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها.
- الخطر المعلوماتي: احتمال أن يستغل مصدر تهديد محدد يحدث بشكل عرضي أو بشكل مقصود نقطة ضعف محددة في نظام المعلومات.
- إدارة المخاطر: العملية الكلية لتحديد ومراقبة المخاطر ذات الصلة بأنظمة المعلومات والحد من آثارها.
- تعني كلمة "يجب" أو "مطلوب" المستخدمة في هذه الوثيقة أن البند مطلوب حتماً للمواصفات.
- تعني كلمة "يجوز" أو "اختياري" المستخدمة في هذه الوثيقة أن البند اختياري.
- تشير كلمة "بلد" إلى "الجمهورية العربية السورية".
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم المطلوب في الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني التجهيزات والبرمجيات أو غيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام من قبل ممثل الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام التوريدات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً بدفاتر الشروط الخاصة لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعهد:

١. أهداف المشروع:
أ. إنشاء مركز تنسيق على المستوى الوطني و/أو على المستوى الإقليمي بشكل مركزي، بهدف التنسيق للتعامل مع الحوادث المعلوماتية الطارئة، ويوفر إمكانيةربط مستقبلاً مع مراكز استجابة للطوارئ المعلوماتية بالبلد.
- ب. بناء فريق استجابة للطوارئ المعلوماتية يتمتع بالمؤهلات والخبرات المناسبة ومتابعة تدريب وتأهيل أعضاء الفريق بشكل مستمر، وتتبع التطورات في مجال أمن المعلومات.
- ج. وضع وتطوير معايير خاصة بالاستجابة للحوادث المعلوماتية الطارئة.
- د. تطوير بنية لتنسيق الاستجابة للحوادث المعلوماتية الطارئة على المستوى الوطني وتحديد زمن الاستجابة لها.
- هـ. تطوير القدرة على دعم الإبلاغ عن الحوادث عبر مجموعة واسعة من الطرق والأساليب بما يضمن السرعة والدقة.
- و. إدارة الحوادث ونقطات الضعف والثغرات والتهديدات ودراسة وتحليل كل ذلك وتوثيق النتائج.
- ز. إجراء الدراسات والأبحاث وتطوير الخبرات المعرفية في مجال الأمن المعلوماتي وذلك على المستوى الوطني.
- حـ. دعم ومساعدة الجهات داخل البلد على تطوير قدراتها الخاصة في إدارة الحوادث المعلوماتية.

ط. نشر التوعية وثقافة أمن المعلومات باستخدام كافة الوسائل المتاحة، كتوفير توجيهات عامة لتأمين الشبكات والتجهيزات والموارد

الأخرى.

ي. تطوير مواد التدريب والتوعية بأنواعها وبكلفة مستويات المستخدمين المستهدفين من المستخدم الفرد العادي إلى مدراء ومشغلي المعلوماتية في الجهات.

2. ملخص الأعمال العقدية

أ. إنشاء مركز العمليات الأمنية (SOC) القادر على استيعاب مراقبة واكتشاف وتحليل الحوادث المعلوماتية في الزمن الفعلي وإدارة آليات الاستجابة والمعالجة في كل من:

1. مركز المعطيات الوطني.

2. الشبكة الحكومية الآمنة.

ب. تقديم تصميم مفصل (متضمناً مواصفات جميع تجهيزات وبرمجيات المشروع) كجزء من اقتراح العارض للأنظمة المقترحة والمطلوبة وذلك لتشغيل المشروع.

ج. توريد وتسلیم وتركيب وإعداد ومعايرة واختبار جميع التجهيزات والبرمجيات والمنظومات المكونة للمشروع موضوع التعهد بما فيها اتصالات الشبكة الازمة للمشروع.

د. توريد وتسلیم وتركيب جميع البرمجيات وتطبيقات المنظومة مع التراخيص الازمة ذات الصلة.

هـ. يجب على العارض تقديم خطة اختبار عمل المشروع في عرضه الفني للتحقق من عمل كافة التجهيزات والبرمجيات والمنظومات موضوع العقد بالشكل الأمثل ويجب أن تحصل على موافقة الإدارة.

وـ. تقديم المواصفات والمزايا الفنية لجميع مكونات المشروع ضمن الحل الفني المقترن بالتفصيل ومع الرسوم البيانية والتصاميم.

زـ. تقديم خطة للتدريب، وإجراء التدريب لكوادر الإدارة على إدارة المشروع والعمليات، والصيانة كجزء من خطة التدريب الموضحة في قسم التدريب، وتنظيم عملية نقل المعرفة الازمة أثناء فترة التشغيل.

حـ. تقديم مجموعة كاملة من وثائق المشروع.

طـ. يجب أن ينهي المتعهد كافة عمليات التوريد والتركيب والاختبار والتدريب والتشغيل وغيرها من الأعمال المذكورة في دفتر الشروط الفني خلال فترة التنفيذ البالغة 240 يوم اعتباراً من اليوم التالي لتبلغه أمر المباشرة.

المادة 4: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملاقه.

- القانون رقم 51 لعام 2004 المتضمن نظام العقود الموحد.

- دفاتر الشروط الخاصة الفنية والحقوقية والمالية.

- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450 لعام 2004.

- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.

- التصاميم والمخطبات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.

المادة 5: طريقة تقديم العروض:

تقديم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبني الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: ريف دمشق - تقاطع صحارى، خلال مدة أقصاها الساعه 15.20، لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعاقد.

يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومحفظ باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً - الملف الأول: الأوراق الشبوية يحتوي على:

1. ايصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة 50000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير.
 2. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العرض، ملصق عليه طوابع بقيمة 1500 ل.س ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة 500 ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و50 ل.س طابع المجهود الحربي و25 ل.س طابع الشهيد، و10 ل.س طابع إعادة اعمار.
 3. تصريح من العارض مبين فيه أنه اطلع على موقع العمل وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.
 4. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكلي، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.
- بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العرض المعلن عنه لتقديم المخدمات.
5. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام 2020.
 6. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة 9 من هذا الدفتر.
 7. تصريح من العارض، أن جميع المواد والتجهيزات جديدة وغير مجددة وحديثة الصنع.
 8. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.
 9. الأوراق الشبوية المبينة في المادة 11 من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 وهي:
 - أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.
 - ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
 - ج. تصريح خططي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.
 - د. تصريح خططي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
 - هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.
 - و. وثيقة غير محكم، تثبت أن العارض غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
 - ز. تصريح من العارض بعدم إفشاء أي معلومة عن المشروع وفق وثيقة NDA.

ملاحظات:

- 1- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين ج - و من البند 9 على الأشخاص الطبيعيين.
- 2- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات أ-ب- و من البند 9 عند تقديمها.
- 3- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات أ -ب -ج -د-هـ- و من البند 9.
- 4- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإخالة.

- 5- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسيق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العرض أو إكمالها أو تعديليها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

- 6- يحوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمته المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

ثانياً - الملف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ويبيان خطة الاختبار والتدريب، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً - الملف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتخاري، مع جداول الأسعار الأفرادية والإجمالية ويقدم بالليرة السورية متضمناً قيمة التجهيزات والبرمجيات وأجور التركيب والتنصيب والاختبار وأعمال التدريب الداخلي وأعمال التشغيل وينظم العرض بصورة واضحة وجليلة دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة 6: رفض العروض:

- تولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، تدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بغض الملف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العرض والمبينة في المادة 5 المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلع عليها وتأكدت من صحتها.

- تحيل لجنة المناقصات الملفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام الملفات الفنية، بوضع أساس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأساس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضبارة طلب العروض. تقوم اللجنة الفنية بغض الملفات الفنية، وتجري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بواقع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.

- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بغض الملفات المالية للعروض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.

- تخاتم لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة 7: رفض العروض:

بالإضافة إلى شروط الرفض الواردة في دفتر الشروط الفنية، يرفض العرض في الحالات التالية:

أ. في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.

ب. في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج. في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة 8: مدة ارتباط العارض بعرضه:

أ. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة 60 يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.

ب. يبقى المترشح مرتبطاً بعرضه لمدة 90 يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبلغه خطياً إحالة طلب العرض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 9: التأمينات:

يلتزم العارض أو المترشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية مدة

صلاحيتها لا تقل عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر أو نقداً أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرفية من حساب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة لدى مصرف سوريا المركزي رقم 2170/ وهي حسب الآتي.

أ- التأمينات المؤقتة:

محددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره 50,000,000 ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير.

ب- التأمينات الهايئية:

محددت التأمينات الهايئية بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد وتحتفظ الإدارة بهذه التأمينات لضمان حسن تنفيذ المعهد للالتزاماته واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر وترد هذه التأمينات بعد صدور محضر الاستلام النهائي لكامل المشروع وانتهاء فترة الضمان مالم تترتب عليه التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة 10: مدة التنفيذ:

محددت مدة التنفيذ بـ 240 يوماً متضمنة أيام العطل والأعياد الرسمية على أن يتم تنفيذ المشروع كاملاً على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: ومدتها 150 يوماً، وتتضمن تنفيذ كافة أعمال التوريد والتركيب والتنصيب والإعداد والاختبار والتدريب المطلوب خلالها (وفق خطة التدريب المقدمة من العارض) وإعداد وتقديم جميع الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الفنية أينما وردت، وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة.

- المرحلة الثانية: وهي مرحلة التشغيل ومدتها 90 يوماً، وتتضمن تنفيذ كافة أعمال التشغيل والتدريب المطلوب خلالها (وفق خطة التدريب المقدمة من العارض)، وتبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إعلام المعهد بمصادقة الإدارة على محضر الاستلام المؤقت للمرحلة الأولى.

المادة 11: طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي:

قيمة المرحلة الأولى:

-تسدد الإدارة نسبة 70% من قيمة هذه المرحلة بعد تنظيم محضر الاستلام المؤقت بقبول أعمال هذه المرحلة ومصادقة آمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفواتير والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملاً لشروطها القانونية.

-تسدد الإدارة نسبة 30% من قيمة هذه المرحلة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع والتحقق من نجاح المشروع.

قيمة المرحلة الثانية: تسدد الإدارة قيمة هذه المرحلة كاملة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع بمرحلتيه (الأولى والثانية) ومصادقة آمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفواتير والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملاً لشروطها القانونية.

- يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة 12: غرامات التأخير:

- تفرض على المعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة 0.1% واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لأي إنذار أو إنذار أو أي اتخاذ أي إجراء قانوني.

المادة 13: اطلاع المعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم وقبل بجميع ما ورد بتفاصيل الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

لبنك سنجنوك

المادة 14: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات الأخبار والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعاقد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة 15: اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وبما ينفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة 16: الاستلام:

الاستلام المؤقت:

المرحلة الأولى: يجب على المتعهد أن يعلم الإدارة بموجب كتاب خطى مسجل في ديوانها عن جاهزية المرحلة الأولى بكافة أعمالها للتسليم للمواصفات المطلوبة.

ويحق للإدارة رفض الاستلام المؤقت لهذه المرحلة في حال تبين لها أن الأعمال المتفق عليها مخالفة للمعايير والمواصفات المطلوبة أو في حال فشل تجارب التنصيب والاختبار أو في حال عدم حصول العاملين في الإدارة على التدريب والتأهيل المطلوب وفي هذه الحالة تبقى غرامات التأخير سارية بحق المتعهد إلى أن يقوم بتلافي كافة الملاحظات واتمام كامل الأعمال والتوافص المطلوبة لإنجاز الاستلام المؤقت.

المرحلة الثانية: يقوم المتعهد بإعلام الإدارة بموجب كتاب خطى بانتهاء المرحلة الثانية ويجري بنهائتها الاستلام المؤقت لكامل المشروع من قبل لجنة تعينها الإدارة وفق الأصول بحضور مندوب عن المتعهد وفق دفاتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450 لعام 2004.

الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي للمشروع بعد مضي ستين على صدور محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع وانتهاء فترة الضمان بموجب محضر استلام نهائي وفق دفاتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450 لعام 2004.

المادة 17: الضمان:

أ-على المتعهد ضمان عمل المشروع بمراحله الأولى والثانية مجاناً لمدة ستين يوماً ميلاديتين كاملاً اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب-تخضع المواد والتجهيزات والبرمجيات والقطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع الالتزام المتعهد باستبدال التجهيزات التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ج - يضمن المتعهد عمل التراخيص المقدمة طيلة مدة الترخيص الخاصة بها.

د -إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

ه -يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة أقصاها ثلاثة ساعات من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

المادة 18: تعديل التعاقد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة على حدى وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان 25% من القيمة الاجمالية للعقد.

المادة 19: المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناص أو بأي طريق آخر.

المادة 20: ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسئولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدرها وفقاً لما تقدم.

المادة 21: التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانوين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانوين، كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة 22: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة 23: التأمين:

يلتزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندسي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة 24: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المختار المذكور عرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدنته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة 25: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة 26: شراء الأضيارة:

محدد ثمن الأضيارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة 50000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير، متضمنة سعر دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية، تتصدر من قبل العرض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خططي من الهيئة.

المادة 27: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم 51 لعام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 لعام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة 28: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حل ودي فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المادة 29: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

لجنة الإعداد

عضوأً

ماجد اسماعيل
أباشر

عضوأً

م. لبنى الجاوي
لبنى الجاوي

عضوأً

كمال أسعد
رئيس اللجنة

عضوأً

عصام المشوح
عصام المشوح

م. سليمان سليمان

شهود وصدق

المدير العام للهيئة الحكومية لخدمات الشبكة

المهندس علي علي

دمشق / / كانون الأول 2020